الأهرام

المصدر: الاهرام
التاريخ: ٢١ يوليو ١٩٩٥

ليس للسودان على حصة مصر فى مياه النيل أى سلطان

المستشار عبدالعاطى الطحاوى

هل يستطيع النظام الحاكم فى السودان قطع سريان مياه النيل فى أراضى مصر؟ وهل ورد بالاتفاقية التى وقعت بين البلدين عام ٥٩ ثمة سلطة لدولة على أخرى فيما يخص تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؟

وما هو السبيل القانونى لمواجهة تهديدات النظام السودانى الحاكم؟

يجيب المستشار عبد العاطى الطحاوى بهيئة قضايا الدولة على كل تلك التساؤلات بقوله:

فى ٨ نوفمبر ٥٩ وقعت اتفاقية بين حكومة مصر والسودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل والتى اعتبرت نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٢ نوفمبر ٥٩.

واستهلت هذه الاتفاقية الغاية من ابرامها بحاجة نهر النيل إلى مشروعات لضبطه كاملا لزيادة ايراده للانتفاع التام بمياهه لصالح الدولتين، مما يوجب التعاون الكامل بينهما لتنظيم الافادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبل.

وبمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، اقرت الدولتان حقوق مصر المكتسبة من مياه النهر المستخدمة حال توقيع الاتفاقية وقدره ٤٨ مليارا من الامتار المكعبة سنويا، ولدولة السودان اربعة مليارات برغبتها، غير صافى فائدة النهر التى توزع بين الدولتين.

وتضمنت الاتفاقية كذلك الاتفاق على اقامة مشروعات لضبط مياه نهر النيل والتحكم فى منع انسياب مياهه إلى البحر، بإنشاء خزان السد العالى بمصر وخزان الروصريص على النيل الازرق بالسودان، وانشاء مشروعات استغلال المياه الضائعة فى حوض النيل.

وعملا على تنفيذ هذا الاتفاق والاشراف على المشروعات التى تقرها الحكومتان ومراقبة جميع نظم التشغيل ولمواجهة حالات السنوات الشحيحة، فقد اتفق على انشاء هيئة فنية دائمة من الدولتين تختص بهذه المهام.

وبإمعان صحيح الفكر والنظر فى تلك الاتفاقية، نجد انها التزمت - بداية - بتحديد حقوق طرفيها فى صراحة ووضوح، ثم تولت - بعد ذلك - بإبراز اوجه اهداف الاتفاقية مع تنظيم كافة الأعمال المؤدية إلى تحقيق اغراضها والتى اعدت من أجلها بالتزامات تبادلية بين اطرافها.

ولما كان نهر النيل هبة من الله سبحانه وتعالى للبلاد التى يمر بها، وبالتالى فقد انعدم فضل البشر فى وجوده اصلا، ومن هنا ادرك واضعو الاتفاقية هذه الحقيقة.

ومن ثم فقد خلت تلك الاتفاقية من ايراد ثمة مزايا منحتها أو تسهيلات قدمتها دولة لأخري، حتى لا تكون عليها بها ثمة سلطة فى المطالبة بقيمتها أو حتى بالتهديد فى الحرمان منها، اذ لا تعدو هذه الاتفاقية أن تكون سوى عملية تنظيمية للاستفادة من توزيع مياه نهر النيل لصالح دولتى مصر والسودان.

ومن هنا فقد بات أمرا واضحا وقاطعا بانه لا تملك حكومة السودان المساس بثمة قطرة ماء استحقتها مصر كحق مكتسب لها أو تستحقها بمقتضى المشروعات التى اوردتها أحكام هذه الاتفاقية.

وتاسيسا على ذلك، فإن دولة السودان لا تملك ثمة ولاية للتصرف فى مياه نهر النيل بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحكمها قاعدة اصولية مقررة ومعروفة للكافة،

والمتمثلة فى احترام أحكام تلك الاتفاقات وإعمالها بحسن نية، وتبعا لذلك فإن تهديد النظام السودانى الحاكم لمصر بمنع سريان مياه النيل فى اراضيها لا يعد خروجا مارقا على تلك القاعدة فحسب بل انه وفقا لاحكام القانون الدولى - فى حالة حدوثه - يصير عملا من اعمال الحرب يجعل مصر فى حالة الدفاع الشرعى للذود عن اصابة كبدها، ورد العدوان على شريان الحياة فيها.

ولا نقول - فى الختام - للنظام الحاكم فى السودان اين العرفان بالجميل لعطاء مصر بلا حدود لشعب السودان عبر الاجيال والسنين؟، بل نقول فى مواجهة هذا الجحود والنكران «لقد خاب من احتمل ظلما وافترى».

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية